٢ ـ تطلب إلى الأمين العام دراسة الوضع في البلدان المختلفة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام دعوة كل من مركز حقوق الإنسان وشعبة المخدرات التابعين للأمانة العامة ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المعاهد المعنية ، إلى التعاون في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في هذه المسألة وأن تبقيها قيد الاستعراض الدائم .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١١٦/٤٥ ـ معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن الجريمة المنظمة ، وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع[٧٧] ، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي ، الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما ، في جملة أمور ، في مجال تسليم المجرمين ،

وإذ توجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٩٢] ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيِّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء ، ولاسيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتعيد تأكيد الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعى فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي ،

وإذ تسلِّم بأهمية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعَّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ ـ تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك الاتفاقات ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية ؛

٥ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ

الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين :

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن ــــــــــ و ــــــــــ ،

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلِّم للطرف الآخر ، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة ، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه ، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم[٩٤] .

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ ـ الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي ، لأغراض هذه المعاهدة ، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد . وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة ، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ستة] أشهر .

٢ ـ ليس مهماً ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين :

(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية ، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها ؛

(ب) أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكونة للجرم ، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة الطالبة ، هو الذي يؤخذ في الاعتبار .

٣ ـ في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب ، أو الرسوم الجمركية ، أو مراقبة النقد الأجنبي ، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة ، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالَبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي ، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة[٩٥] .

٤ ـ إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن يوافق الطرف المطالَب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة ، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها .

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالَبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي[٩٦] ؛

(ب) إذا وجدت الدولة المطالَبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قُدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً ؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالَبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله ؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح ، وفق قانون أي من الطرفين ، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب ، بما في ذلك التقادم أو العفو[٩٧] ؛

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرَّض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب ، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ؛

---

(٩٤) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان .

(٩٥) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤ .

(٩٦) قد يرغب بعض البلدان في إضافة النص التالي : « ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان حياله ، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف ، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم ، أو أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي ، لأغراض التسليم » .

(٩٧) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سبباً اختيارياً للرفض في إطار المادة ٤ .

(ز) إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً ، أو لم يخطر الشخص المُدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره[٩٨] .

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالَبة . وفي حالة رفض الدولة المطالَبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طُلب التسليم لأجله ؛

(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالَبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات ؛

(ج) إذا كانت الدولة المطالَبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله ؛

(د) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً ، تعتبره الدولة المطالَبة كافياً ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها[٩٩] ؛

(هـ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالَبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة ؛

(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالَبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرماً مقترفاً كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة[١٠٠] . وفي حالة رفض الدولة المطالَبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله ؛

(ز) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض ؛

(ح) إذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر إلى ظروف القضية ، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية ، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسليم كتابة . ويحال الطلب ومستنداته ، وكذلك المراسلات اللاحقة ، عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :

(أ) في كل الحالات ،

' ١ ' أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه ؛

' ٢ ' نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها ؛

(ب) إذا كان الشخص متهماً بجرم ، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو بنسخة مصدقة من الأمر ، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه[١٠١] ؛

(ج) إذا كان الشخص مداناً بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة ؛

(د) إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره ، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة ؛

(هـ) إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالَبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

المادة ٦

إجراءات التسليم المبسَّطة

يجوز للدولة المطالَبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

---

(٩٨) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض : « إذا كانت توجد بيِّنات غير كافية ، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة » (انظر أيضاً الحاشية ١٠١) .

(٩٩) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم إلى أجل غير محدد .

(١٠٠) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم .

(١٠١) قد ترغب البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية : « وبيِّنات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالَبة ، تثبت ، وفقاً لمعايير الإثبات في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة » (انظر أيضاً الحاشية ٩٨) .

المـادة ٧

التصـديق والتوثيـق

باستثناء ما تنـص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته ، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيـق[١٠٢] .

المـادة ٨

المعلـومات الإضـافيـة

إذا ارتـأت الدولـة المطالَبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها .

المـادة ٩

الاعتقـال المؤقـت

١ ـ يجـوز للدولـة الـطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم . ويمكن إرسال الطلب بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

٢ ـ يتضمـن الـطلب وصفـاً للشخص المطلوب ، وبياناً بأن التسليم سيُطلب ، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة ، التي تأذن باعتقال الشخص ، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضهـا جزاءً للجـرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة ، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى ، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً .

٣ ـ تبـت الدولة المطالَبة في الطلب وفقاً لقانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير .

٤ ـ يطلـق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، إذا انقضى [٤٠] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة . ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوماً .

٥ ـ لا يحـول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيما بعد .

المـادة ١٠

البـت في الطلـب

١ ـ تنظـر الدولة المطالَبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور .

٢ ـ تقـدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب .

المـادة ١١

تسليـم الشـخص

١ ـ لدى صـدور الموافقة على التسليم ، يتخذ الطرفان ، دون أي تأخير لا مبرر له ، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب ، وتُعلم الدولة المطالَبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهـن التسليم .

٢ ـ يُنقـل الشخص من أراضي الدولة المطالَبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها ، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة ، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته .

٣ ـ إذا حالت ظـروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، على هذا الطرف أن يُعلِم الطرف الآخر بذلك . ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم ، وتطبـق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

المـادة ١٢

التسليـم المؤجـل أو المشـروط

١ ـ يجـوز للدولـة المطالَبة ، بعد البت في طلب التسليم ، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب ، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله . وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالَبة أن تفيـد الدولة الطالبة تبعاً لذلك .

٢ ـ يجـوز للدولـة المـطالَبة ، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم ، أن تسلِّـم الشخص المطلوب تسليماً مؤقتاً للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين .

المـادة ١٣

تسليـم الأمـوال

١ ـ في حالـة الموافقة على تسليم الشخص ، وبناءً على طلب الدولة الطالبة ، تسلِّـم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالَبة ، أو التي يمكن أن تلزم كبيِّنـة ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالَبة ، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

٢ ـ يجـوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة ، إذا طلبت ذلك ، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه .

٣ ـ عنـدمـا تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالَبة ، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً .

٤ ـ أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالَبة ، بناءً على طلبها ، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات ، في حـالة ما إذا كان قانون الدولة المطالَبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك .

المـادة ١٤

قاعـدة التخصيـص

١ ـ لا يحـاكـم الشخص المسلَّم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم ضده ، ولا يحتجـز ، ولا يعـاد تسليمـه لدولـة ثالثـة ، ولا يتعرض لأي

---

(١٠٢) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، إلا في إحدى الحالات التالية :

(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه ؛

(ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالَبة موافقتها بشأنه[١٠٣] . وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة[١٠٤] .

٢ ـ يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالَبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .

٣ ـ لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أُتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٣٠] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

المادة ١٥

العبور

١ ـ في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .

٢ ـ عندما تتسلم الدولة المطالَبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها . وتوافق الدولة المطالَبة على الطلب بصفة عاجلة إلا اذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية[١٠٥] .

٣ ـ تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور .

٤ ـ إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقرراً ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناءً على طلب الحارس المرافق ، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة ، ريثما يتم تسلُّم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد ، فإنه يحدد ، تبعاً لما يراه مناسباً ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

(١٠٣) قد يرغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعني ، كحالة ثالثة .

(١٠٤) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أم لا .

(١٠٥) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض ، يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم ، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال ، أسباب سياسية ، مالية ، عسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها على سبيل المثال) .

المادة ١٧

التكاليف

١ ـ تتحمل الدولة المطالَبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية .

٢ ـ تتحمل الدولة المطالَبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها ، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه[١٠٦] .

٣ ـ تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة ، بما في ذلك تكاليف النقل .

المادة ١٨

أحكام ختامية

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ـــــــ بتاريخ ـــــــ باللغتين [باللغات] ـــــــ و ـــــــ [و ـــــــ] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجيَّة .

١١٧/٤٥ ـ معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[٦٨] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي

(١٠٦) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .